

نشرة إعلامية

INFCIRC/603/Rev.2
Date: 31 January 2006

GENERAL Distribution
Arabic
Original: English

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

- ١- عدّلت في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة، المعقود في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والاجتماع الاستثنائي للأطراف المتعاقدة المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض"، التي اعتمدت في الاجتماع التحضيري للأطراف المتعاقدة المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢- وترد في مرفق هذه الوثيقة "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض"، بصيغتها المعدّلة.

ملحق

الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة

مبادئ توجيهية بشأن عملية الاستعراض

المحتويات

أولاً-	مقدمة
ثانياً-	الخلفية
ثالثاً-	الاجتماع التنظيمي
رابعاً-	هيكل الاجتماع الاستعراضي
خامساً-	توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية
سادساً-	عملية الاستعراض من جانب المجموعات القطرية
سابعاً-	واجبات الطرف المتعاقد بصفته عضواً في مجموعة قطرية
ثامناً-	إرشادات لأعضاء المكتب بشأن كيفية تسيير جلسة مجموعة قطرية
تاسعاً-	توزيع التقارير الوطنية والإجراءات اللاحقة
عاشراً-	التقرير الموجز

مرفق: واجبات ومؤهلات أعضاء المكتب للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة

أولاً- مقدّمة

١- المقصود من هذه المبادئ التوجيهية، التي وضعتها الأطراف المتعاقدة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية، هو أن تقرراً مقترنة بنص الاتفاقية بغرض توفير إرشاد للأطراف المتعاقدة بشأن عملية استعراض التقارير الوطنية التي تقدم بموجب المادة ٣٢، من أجل تيسير الاستعراض الكفء لتنفيذ الأطراف المتعاقدة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية.

٢- والهدف من عملية الاستعراض هو دراسة التقارير الوطنية دراسة دقيقة، لكي يستطيع كل من الأطراف المتعاقدة أن يتعلم من حلول الآخر لمشاكل الأمان المشتركة والفردية المتعلقة بالتصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفايات المشعة، وفوق كل شيء أن يساهم في تحقيق وصون مستوى رفيع من الأمان على نطاق العالم من خلال تبادل بناء للآراء. ويرد في الجدول ١ جدول زمني بالخطوات المفصلة إلى انعقاد أي اجتماع استعراضي.

ثانياً- الخلفية

٣- إدراكاً من الأطراف المتعاقدة بأن إجراء الاستعراضات للتقارير الوطنية في اجتماعات دورية بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية يمكن أن يتحقق بكفاءة أكبر من خلال تكوين مجموعات فرعية، قررت الأطراف المتعاقدة أن تنشئ أفرقة قطرية لكل اجتماع استعراضي. وستنظر كل مجموعة تفصيلياً في التقرير الوطني لكل عضو في تلك المجموعة، وستناقش جميع مجالات المواضيع التي تتناولها التقارير.

٤- ويمكن أن يقرر اجتماع تنظيمي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي عقد جلسات مواضيع أثناء الاجتماع الاستعراضي تناول على وجه أكثر تحديداً مواضيع معينة قد لا ينظر فيها بصورة كافية في إطار ترتيبات المجموعات القطرية

ثالثاً- الاجتماع التنظيمي

٥- في موعد لا يتأخر عن سبعة أشهر قبل كل اجتماع استعراضي، سيعقد اجتماع تنظيمي لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية (انظر القسم الخامس)، ولانتخاب رئيس ونائب رئيس الاجتماع الاستعراضي ومنسقي المجموعات ومقرريها ورؤسائها ونواب رؤسائها.

٦- وفي موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر قبل كل اجتماع استعراضي، ستطلب الأمانة من الأطراف المتعاقدة أن تقدم إلى الأمانة أسماء الأشخاص الذين ترغب في أن ينظر في انتخابهم لمناصب رئيس الاجتماع الاستعراضي أو نائبه أو رئيس مجموعة قطرية أو نائبه أو منسق أو مقرر. وستبلغ الأمانة الأطراف المتعاقدة بجميع الأسماء المقدمة.

٧- ويحتوي المرفق على قائمة بالمؤهلات والخبرة المرغوب فيهما لأعضاء المكتب المذكورين أعلاه، وملخص لواجباتهم. وتُشجع الأطراف المتعاقدة على أن تضع في اعتبارها عندما تنتظر في الترشيحات تلك المعلومات وكذلك عوامل أخرى مثل التوزيع الجغرافي.

رابعاً- هيكل الاجتماع الاستعراضي

٨- يتوقع أن تكون مدة الاجتماعات الاستعراضية أسبوعين. وأثناء الاجتماع، ستجتمع الأطراف المتعاقدة في مجموعات قطرية وزعت البلدان عليها سلفاً وذلك من أجل استعراض التقارير الوطنية تفصيلاً. وعلاوة على جلسات المجموعات القطرية هذه، ستكون هناك جلسات عامة، كما ستكون هناك، تبعاً للحاجة، اجتماعات أخرى مختلفة الأنواع.

رابعاً-١- الجلسة العامة الافتتاحية

٩- ستبحث المسائل الإجرائية في جلسة عامة افتتاحية قصيرة. ولن تقبل البيانات الوطنية، إن وجدت، إلا كتابةً.

رابعاً-٢- الجلسة العامة الختامية

١٠- في الجلسة العامة الختامية للاجتماع الاستعراضي، سيتم ما يلي:

- (أ) عن كل مجموعة قطرية على التوالي، سيقدم مقرر المجموعة المعني تقريراً شفويًا. وينبغي أن يضع هذا التقرير في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها في المناقشة حول كل تقرير وطني، وأن يشمل نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف؛ وينبغي أن يحدد الممارسات الجيدة وكذلك أن يشدد على أي مجالات تستحق المتابعة، وأن يبين المسائل الرئيسية التي ينبغي أن تناقش في جلسة عامة؛
- (ب) ستتاح الفرصة لكل طرف متعاقد للرد على الأسئلة التي طرحت و/أو التعليقات التي أبدت بشأن تقريره الوطني؛
- (ج) ستتاح فرصة لجميع الأطراف المتعاقدة للتعليق على أي تقرير وطني وعلى تقارير المقررين الشفوية؛
- (د) ستكون هناك مناقشة لحالة أمان التصرف في الوقود المستهلك على نطاق العالم وأمان التصرف في النفايات المشعة على نطاق العالم؛
- (هـ) ستناقش الاقتراحات المتعلقة بإدخال تغييرات على أي من وثائق الاتفاقية أو إجراءاتها؛
- (و) سيناقش موعد الاجتماع الاستعراضي التالي، وجدول المواعيد النهائية المتعلقة به، ويتفق عليهما؛
- (ز) سيناقش التقرير الموجز للاجتماع ويوافق عليه بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة؛
- (ح) سيقدم تقرير الرئيس.

١١- وينبغي أن تلاحظ الأطراف المتعاقدة أن مدة الجلسة العامة الختامية ليست معلومة على وجه اليقين. فيمكن أن تستمر لمدة طويلة بعد الوقت العادي الذي تنتهي فيه الاجتماعات، وذلك بسبب الحاجة إلى توافق

الآراء بشأن التقرير الموجز للاجتماع. ولذلك يُنصح المندوبون بتفادي التزامات السفر في اليوم الختامي للاجتماع.

رابعا-٣- الجلسات العامة الوسطى

١٢- يمكن أن تعقد جلسات عامة بدعوة من الرئيس في أي وقت أثناء الاجتماع الاستعراضي.

رابعا-٤- جلسات المجموعات القطرية

١٣- ستسير هذه الجلسات بالطريقة المبينة في القسمين سادسا وسابعا.

رابعا-٥- جلسات الأفرقة المفتوحة العضوية

١٤- يمكن أن تتخذ الأطراف المتعاقدة قرارا في جلسة عامة بإنشاء فريق مفتوح العضوية واحد أو أكثر لكي يجتمع أثناء الاجتماع الاستعراضي. وكما يتضح من اسم الفريق المفتوح العضوية، يمكن لأي طرف متعاقد أن يحضر أي اجتماع من اجتماعاته. وينبغي توثيق المهام التي تسند إلى الفريق. والغرض من هذه الأفرقة هو إتاحة الفرصة لمناقشة وتسوية المسائل الإجرائية وغير الإجرائية ذات الصلة بأداء الاتفاقية وظيفتها قبل النظر في تلك المسائل في جلسة عامة. وينبغي أن تجدر جلسات الأفرقة المفتوحة العضوية بحيث لا تتضارب مع الجلسات العامة ولسات المجموعات القطرية.

خامسا- توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية

١٥- في الاجتماع التحضيري للاتفاقية المشتركة الذي عقد من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، أقيمت آلية لإنشاء المجموعات القطرية الخاصة بالاجتماعات الاستعراضية. وتقرر ما يلي:

- (أ) لا ينبغي أن تكون عضوية المجموعات القطرية بحيث تمثل مناطق جغرافية معينة؛
- (ب) سيتقرر عدد المجموعات القطرية لأي اجتماع استعراضي معين في الاجتماع التنظيمي الخاص به، مع مراعاة عدد الأطراف المتعاقدة؛
- (ج) من أجل تحقيق اتساع الخبرة الكافي لحفز مناقشة تتسم بالفعالية والكفاءة معا، ينبغي أن تشمل كل مجموعة على أعداد متساوية تقريبا من الأطراف المتعاقدة ذات الخبرة في التصرف في ما يرتبط بمحطات القوى النووية من وقود مستهلك ونفايات مشعة؛
- (د) الطريقة المعتمدة لضمان ذلك هي ترتيب الأطراف المتعاقدة حسب عدد ما لديها من مفاعلات محطات القوى النووية التي حققت الحرجية، بما في ذلك المفاعلات التي يجري وقف تشغيلها والمفاعلات التي اكتمل وقف تشغيلها وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية، ثم داخل ذلك الترتيب حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي. ثم توزع هذه الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية، بحيث يوضع الطرف المتعاقد الذي لديه أكبر عدد من مفاعلات القوى في المجموعة الأولى، والطرف المتعاقد الذي لديه أكبر عدد من محطات القوى يلي ذلك في المجموعة الثانية، وهكذا دواليك. وعندما يخصص لكل من المجموعات طرف متعاقد لديه مفاعلات قوى نووية، تبدأ

عملية التوزيع مرة أخرى ولكن بالترتيب العكسي للمجموعات القطرية، بمواصلة المرور على جميع الأطراف المتعاقدة التي لديها مفاعلات قوى نووية بالترتيب التنازلي لعدد مفاعلات القوى التي لديها؛

(هـ) ينبغي أن يتم توزيع الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها مفاعلات قوى نووية على المجموعات القطرية على أساس الترتيب الهجائي، بمواصلة العملية من حيث توقفت بالنسبة للأطراف المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١٥ (د). وينبغي أن يبدأ ذلك بحرف يتم اختياره عشوائياً ثم استخدام الحرف الأول من اسم بلد كل طرف متعاقد، بالهجاء الإنكليزي.

١٦- يتعين على الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي المرتبط به بما لا يقل عن ٩٠ يوماً أن تنضم إلى عملية الاستعراض مع الأطراف المتعاقدة الأخرى. وينبغي أن تضاف هذه الدول إلى المجموعات القطرية القائمة حسب الترتيب التتابعي لتواريخ التصديق، بمواصلة العملية من حيث توقفت في إطار الفقرة ١٥ (هـ).

١٧- وبموجب أحكام المادة ٤٠(٢) فإن الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية قبل أقل من ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لاجتماع استعراضي (الأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً) لن تصبح أطرافاً متعاقدة إلا بعد أن يبدأ ذلك الاجتماع الاستعراضي. غير أنه يجوز السماح لها بأن تشارك في الاجتماع الاستعراضي بناءً على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء. ولتيسير تلك المشاركة، يتعين أن يعمم رئيس الاجتماع الاستعراضي على جميع الأطراف المتعاقدة اقتراح مشاركة الطرف المصدق تصديقاً متأخراً وان يلتزم آراءها بصده. وإذا لم يعترض أي طرف متعاقد فيجوز أن تمنح للطرف المصدق تصديقاً متأخراً حقوق المشاركة الكاملة في الاجتماع الاستعراضي. وستعم الأمانة في أقرب وقت ممكن على جميع الأطراف المتعاقدة التقارير الوطنية التي تعدها الأطراف المصدقة تصديقاً متأخراً. وينبغي أن تضاف هذه الدول المتعاقدة إلى المجموعات القطرية القائمة حسب الترتيب التتابعي لتواريخ التصديق، بمواصلة العملية من حيث توقفت في إطار الفقرة ١٦.

١٨- ويرد في الجدول ٢ نموذج لهذا التقسيم على المجموعات القطرية بافتراض وجود خمس مجموعات.

سادساً- عملية الاستعراض من جانب المجموعات القطرية

١٩- كما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة ٣٠ من الاتفاقية، يتعين أن تتاح لكل طرف متعاقد فرصة معقولة لمناقشة التقارير الوطنية المقدمة من أي طرف متعاقد آخر. وفي الفترة التي تسبق كل اجتماع استعراضي بما لا يزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لجميع الأطراف المتعاقدة أن تقدم أسئلة و/أو تعليقات بشأن التقارير الوطنية المنفردة. وينبغي أن تعمم هذه الأسئلة و/أو التعليقات والردود عليها على جميع الأطراف المتعاقدة (انظر القسم تاسعاً).

٢٠- ومن أجل تيسير عملية الاستعراض، توزع الأطراف المتعاقدة التي تحضر اجتماعاً استعراضياً على المجموعات القطرية (انظر القسم خامساً). والغرض من جلسات المجموعات القطرية هو أن تناقش مع التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في المجموعة القطرية. ومن أجل بلوغ غايات الاتفاقية، ينبغي أن يكون هذا الاستعراض دقيقاً وأن يقوم به أعضاء المجموعة القطرية بطريقة بناءة.

- ٢١- وينبغي أن تجدر جلسات المجموعات القطرية بحيث لا تتضارب مع الجلسات العامة.
- ٢٢- في حين يجوز لأي طرف متعاقد أن يحضر أي جلسة لمجموعة قطرية، تُشجّع الأطراف المتعاقدة على تزويد الأمانة قبل كل اجتماع استعراضي بأسبوعين على الأقل بقائمة بما تعزم أن تحضره من جلسات المجموعات القطرية، لكي يتسنى للأمانة أن تتخذ الترتيبات الملائمة الخاصة بأمكان الاجتماعات وباللوجستيات. ويتوقع من أي طرف متعاقد أن يشارك في جميع الاستعراضات التي تقوم بها المجموعة القطرية التي هو عضو فيها.
- ٢٣- وينبغي أن تضطلع الأطراف المتعاقدة بدور قيادي بالنسبة لهيئاتها الرقابية في وفودها التي تحضر جلسات المجموعات القطرية .
- ٢٤- ويتعين أن تتيح كل مجموعة القطرية مقداراً ملائماً من الزمن، لا يزيد على يوم كامل واحد، لمناقشة كل تقرير وطني. ويمكن أن يحدد لاستعراضات التقارير الوطنية الأقصر نصف يوم في الجدول الزمني، إلا عندما تستخدم الترجمة الفورية في جلسة المجموعة القطرية، وفي هذه الحالة ينبغي أن يخصص مزيد من الوقت. وسيكون الزمن الإجمالي المتاح لجلسات المجموعات قد تقرر في الاجتماع التنظيمي.
- ٢٥- وينبغي أن تبدأ الجلسة الاستعراضية في كل مجموعة قطرية بعرض موجز من الطرف المتعاقد المعين الذي سُبستعرض تقريره. ثم ينبغي أن يناقش هذا الطرف المتعاقد الأسئلة الفنية المكتوبة التي سبق أن أرسلت إلى منسق المجموعة وإلى الطرف المتعاقد المعني. وبعد ذلك ينبغي أن تكون هناك فترة مناقشة بشأن التقرير وبشأن جميع الأسئلة التي قدمت. وفي نهاية أي جلسة، ينبغي أن يقدم مقرر المجموعة القطرية إلى المشاركين تقريراً موجزاً عن الجلسة. وبعدئذٍ ينبغي أن يعد المقرر تقرير الجلسة، وأن يحصل على موافقة أعضاء المجموعة على التقرير.
- ٢٦- وينبغي أن توفر تقارير المقررين اليومية لرئيس الاجتماع الاستعراضي وللأمانة في غضون نصف يوم من نهاية جلسة المجموعة القطرية ذات الصلة، بغية تيسير إعداد التقرير الموجز الإجمالي للاجتماع الاستعراضي.
- ٢٧- وينبغي تكرار هذه العملية بالنسبة لكل تقرير وطني.
- ٢٨- وينبغي أن يناقش أعضاء المجموعة القطرية فحوى التقرير الذي سيقدمه مقرر المجموعة القطرية في الجلسة العامة ويوافقوا عليه.
- ٢٩- وستحفظ الأمانة تقارير المقررين اليومية في سرية. وأثناء اجتماع أعضاء المكتب الذي يسبق مباشرة بدء الاجتماع الاستعراضي التالي، ستعطي نسخة من تقرير كل طرف متعاقد لأعضاء مكتب المجموعة القطرية التي خصص لها ذلك الطرف المتعاقد (انظر الفقرة ٣٧).

سابعا- واجبات الطرف المتعاقد بصفته عضوا في مجموعة قطرية

٣٠- تشترط المادة ٣٣ من الاتفاقية المشتركة على الأطراف المتعاقدة أن تحضر اجتماعات الأطراف. ومن ثم فإن حضور الاجتماعات الاستعراضية إلزامي. والغرض من الاجتماعات الاستعراضية هو استعراض التقارير الوطنية. ويتم الاستعراض في المجموعات القطرية. ومن ثم يترتب على ذلك أن على كل طرف متعاقد التزام هام بأن يشارك مشاركة كاملة في مجموعته القطرية.

٣١- وبالتالي فإن على كل طرف متعاقد مجموعتين من الواجبات، إحداهما أن يخضع للاستعراض من جانب الأطراف المتعاقدة، والأخرى أن يستعرض تقارير الأعضاء الآخرين في المجموعة القطرية التي خصص لها.

٣٢- وينبغي للطرف المتعاقد أن يقوم، بصفته عضوا في مجموعة قطرية، بما يلي:

- (أ) أن يدرس تفصيليا التقارير الوطنية لجميع أعضاء مجموعته الآخرين؛
- (ب) أن يبلغ الأطراف المتعاقدة الأخرى في المجموعة القطرية، مباشرة عن طريق نقاط الاتصال المحددة، وكذلك عن طريق منسق المجموعة المعني، بأي أسئلة وتعليقات تنشأ من استعراضه للتقارير الوطنية؛
- (ج) أن يشارك، أثناء جلسات المجموعة القطرية، في مناقشة عميقة للتقرير الوطني لكل عضو في المجموعة.

٣٣- وفيما يتعلق بالخضوع للاستعراض من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى، ينبغي أن يقوم الطرف المتعاقد بما يلي:

- (أ) أن يعد تقرير تفصيلي على النحو الذي تقضي به المادة ٣٢ من الاتفاقية؛
- (ب) أن يقدم أجوبة عن الأسئلة والتعليقات المكتوبة المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى بشأن تقريره الوطني؛
- (ج) أن يحاول أن يصدر لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة، قبل شهر على الأقل من بدء الاجتماع الاستعراضي، تجميعا للأسئلة والتعليقات والأجوبة المرتبطة بها بشأن تقريره الوطني؛
- (د) أن يقدم إلى مجموعته القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي تقريرا يستند إلى تقريره الوطني والأسئلة والتعليقات الناشئة منه.

ثامنا- إرشادات لأعضاء المكتب بشأن كيفية تسيير جلسة مجموعة قطرية

٣٤- الهدف من جلسات أي مجموعة قطرية أثناء أي اجتماع استعراضي للاتفاقية المشتركة هو استعراض التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأعضاء في المجموعة القطرية. وكما هو مبين في الفقرة ٢٠،

ينبغي أن يكون هذا الاستعراض شاملا وبناء وصريحا. ويقوم أعضاء مكتب كل مجموعة قطرية بدور حاسم الأهمية في بلوغ مدى الجودة التي تحقق بها المجموعة القطرية هذا الهدف.

٣٥- وأعضاء مكتب المجموعة القطرية هم رئيسها ونائب رئيسها ومنسقتها ومقررها. وسيكون هؤلاء جميعا قد انتخبوا في الاجتماع التنظيمي الذي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي.

٣٦- وأثناء الفترة الوسيطة بين الاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، ستكون التقارير الوطنية قد وزعت وستكون الأسئلة والتعليقات والردود المكتوبة قد وردت. ويتلقى المقرر التقارير الوطنية والأسئلة والتعليقات والأجوبة نيابة عن مجموعته القطرية، وسيعد تحليلا لهذه المواد قبل بداية الاجتماع الاستعراضي (انظر القسم تاسعا). وسترسل نسخة من التحليل، بصفة سرية، إلى جميع أعضاء المكتب الآخرين وجميع الأطراف المتعاقدة التي هي أعضاء في المجموعة القطرية.

٣٧- وينبغي لكل عضو مكتب في المجموعة القطرية أن يتعرف على التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي هي أعضاء في المجموعة القطرية، وعلى تحليل المنسق، قبل الحضور للاجتماع الاستعراضي.

٣٨- وينبغي أن يعقد أعضاء مكتب الاجتماع الاستعراضي، مع موظفي الأمانة الذين سيشاركون في الاجتماع الاستعراضي، اجتماعا لمدة يومين مباشرة قبل بداية الاجتماع الاستعراضي. وفي اليوم الأول من هذين اليومين، ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن مواضيع مثل هيكل ومحتوى تقارير المقرر اليومية، وتوقيت الجلسات، والكيفية التي سيتفاعل بها المكتب مع المجموعات القطرية، وشكل تقارير المقرر إلى الجلسة العامة الختامية، الخ.. وينبغي أن يكرس اليوم الثاني لاجتماعات منفصلة لكل مجموعة من أعضاء مكاتب المجموعات القطرية، مع أعضاء الأمانة الذين سيساعدون المجموعة. وأثناء هذه الاجتماعات، ينبغي أن تناقش كل مجموعة من أعضاء المكاتب تحليل المقرر بشيء من التفصيل، لأن هذا التحليل يحدد ويلخص الأسئلة والتعليقات بشأن كل مادة من مواد الاتفاقية، والمسائل الرئيسية المنبثقة من تلك الأسئلة والتعليقات. وسيتلقى أعضاء المكتب أيضا نسخا من تقارير المقرر المنبثقة من الاجتماع الاستعراضي السابق، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تضمها المجموعة القطرية. وينبغي أن تدرس هذه التقارير لمعرفة أي بند أوصي بمتابعته. وينبغي أن يناقش أعضاء المكاتب أيضا طريقة العمل التي يعتزمون اتباعها أثناء الاجتماع الاستعراضي.

٣٩- ولدى التحضير لجلسة المجموعة القطرية، ينبغي أن يعد رئيس المجموعة القطرية صيغة موجزة لتقرير المقرر، تسرد النقاط المنفردة الواردة في إطار كل عنوان من عناوين التقرير. وقبل بدء جلسة المجموعة القطرية، ينبغي أن تكون لدى كل من أعضاء مكتب المجموعة نسخة من هذه القائمة الموجزة.

٤٠- وعند هذه النقطة تكون واجبات المقرر بصفته أحد أعضاء المكتب قد أنجزت. ولذلك تكون للمقررين حرية المشاركة في وفودهم الوطنية حسب رغبتهم.

٤١- وأثناء تقديم العرض والمناقشات التي تليه في المجموعة القطرية، ينبغي أن يستخدم أعضاء المكتب القائمة المختصرة بصفة قائمة مرجعية للبنود التي ستناقش. وإذا لم يذكر أي بند فينبغي أن يحرص رئيس المجموعة على إثارته قبل اختتام الجلسة. وينبغي أن يبادر الرئيس استباقيا، إذا لزم الأمر، إلى تشجيع كل من أعضاء المجموعة القطرية على المشاركة في المناقشة، ولاسيما مناقشة البنود الصعبة. وابتداء هذا النهج النظامي، يستطيع الرئيس أن يضمن أن تتناول المجموعة القطرية تناولا شاملا كلا من التقارير والعروض

الوطنية، ويمكن، باتباع أسلوب العمل الجماعي، توزيع عبء العمل الذي ينطوي عليه الأمر بطريقة معقولة بين أعضاء مكتب المجموعة القطرية.

٤٢- وجوه النهج الموصى به هو كما يلي:

- (أ) التحضير الدقيق من جانب رئيس المجموعة القطرية، لكي يكون ملما بالمسائل التي يحتمل أن تكون ذات صلة، قبل جلسة المجموعة القطرية. وتقرير المقرر هو البداية البديهية للتحضير التفصيلي؛
- (ب) أن جميع أعضاء مكتب المجموعة القطرية ينبغي أيضا أن يكونوا ملمين بالمسائل، لكي يتمكنوا من المشاركة الفعالة في العمل الجماعي خلال جلسات المجموعة القطرية؛
- (ج) أن أعضاء المكتب ينبغي أن يتذكروا أن عليهم واجب التشجيع على إجراء مناقشة وافية وحوار أمثل عقب كل عرض وطني؛
- (د) أن المقرر ينبغي أن ينظم الاستفادة من الوقت المتاح من أجل النظر في كل تقرير وطني، بغية ضمان إجراء المناقشة المثلى في المجموعة القطرية في حدود الفترة الزمنية المخصصة للجلسة؛
- (هـ) أن أعضاء المكاتب ينبغي أن يكونوا رهن الإشارة لمساعدة المقررين، بحسب الحاجة، في إعداد التقرير اليومي لكل مجموعة قطرية والتقرير الموجز الذي تقدمه المجموعة القطرية إلى الجلسة العامة. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن يكون رئيس المجموعة القطرية متنبها لإمكانية الحاجة إلى السماح للمقرر بمغادرة الجلسة مؤقتا من أجل كتابة جزء معقد أو مثير للاختلاف بصفة خاصة من التقرير بينما لا يزال ذلك الجزء حاضرا في ذهن المقرر. وفي هذه الحالات، يقترح أن يتولى نائب رئيس المجموعة دور المقرر مؤقتا.

تاسعا- توزيع التقارير الوطنية والإجراءات اللاحقة

٤٣- ينبغي لكل طرف متعاقد أن يقدم إلى أمانة الاجتماع الاستعراضي، قبل كل اجتماع استعراضي بسبعة أشهر على الأقل، عددا ملانما من النسخ من تقريره الوطني بموجب المادة ٣٢، من أجل تعميمه على جميع الأطراف المتعاقدة وإلى المراقبين المدعويين بموجب المادة ٣٣(٢) من الاتفاقية. ويتعين على الدول أو المنظمات الإقليمية التي لها طابع تكاملي أو أي طابع آخر التي تصدق على الاتفاقية بعد اجتماع تنظيمي ولكن قبل الاجتماع الاستعراضي المرتبط به بما لا يقل عن ٩٠ يوما أن تقدم في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتأخر على أية حال عن ٩٠ يوما قبل الاجتماع الاستعراضي، تقريرا وطنيا بموجب المادة ٣٢، وبحق لها أن تتلقى التقارير الوطنية الأخرى.

٤٤- وينبغي عندئذ أن يجري كل طرف متعاقد استعراضا تفصيليا للتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة التي تضمها مجموعته القطرية، والتقارير الوطنية للأطراف المتعاقدة الأخرى إلى المدى الذي يرغب فيه. وينبغي أن ترسل الأسئلة والتعليقات بشأن التقرير الوطني لأي طرف متعاقد إلى نقطة الاتصال الخاصة بذلك الطرف المتعاقد وإلى منسق مجموعة ذلك الطرف المتعاقد قبل كل اجتماع استعراضي بثلاثة أشهر على الأقل، وينبغي

أن تقدم أجوبة مكتوبة على الأسئلة والتعليقات قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر واحد على الأقل. وينبغي أن تحاول الأطراف المتعاقدة أن تقدم إلى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى ومنسق المجموعة ومقرر المجموعة والأمانة قبل الاجتماع الاستعراضي بشهر تجميعا للأسئلة والتعليقات بشأن تقاريرها الوطنية وللأجوبة عليها. وبهذه الطريقة سيكون كل طرف متعاقد مدركا لجميع المسائل المطروحة والردود المرتبطة بها بشأن كل تقرير وطني قبل الاجتماع الاستعراضي.

٤٥- وتُشجّع الأطراف المتعاقدة على استخدام الوسائل الالكترونية لتقديم وتوزيع التقارير الوطنية والأسئلة والتعليقات والأجوبة، ولكن استخدام الأساليب التقليدية مقبول أيضا.

٤٦- وإذا قدم طرف متعاقد أسئلة وتعليقات في وقت متأخر من العملية (على ضوء التواريخ المتفق عليها لذلك التقديم)، لا ينبغي قبول تلك الأسئلة والتعليقات ما لم توافق على ذلك الدولة المتعاقدة المتلقية ورئيس المجموعة القطرية المعني.

٤٧- وسيحلل منسق المجموعة الأسئلة والتعليقات بشأن التقارير الوطنية التي تقدم في مجموعته القطرية، ويحدد أي اتجاهات توجد فيها، من أجل مساعدة رئيس المجموعة على تسيير المناقشة. وينبغي أن يوزع هذا التحليل، بصفة سرية، على أعضاء المكتب والأطراف المتعاقدة الأعضاء في هذه المجموعة القطرية قبل الاجتماع الاستعراضي. وينبغي أن يشارك المنسقون في اجتماع أعضاء المكتب الذي يعقد لمدة يومين مباشرة قبل بداية الاجتماع الاستعراضي (انظر الفقرة ٣٧)، ولكن لا تكون على عاتقهم بعد ذلك مسؤوليات بصفتهم أعضاء مكتب، وذلك لكي يتمكنوا من المشاركة الكاملة كأعضاء في وفودهم الوطنية.

عاشرا- التقرير الموجز

٤٨- كما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من الاتفاقية، يلزم نشر تقرير موجز في نهاية كل اجتماع استعراضي. وينبغي أن يعد الرئيس هذا التقرير الموجز وأن يقدمه إلى الجلسة العامة الختامية لكي تعتمده الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء. والتقرير الموجز هو للتوزيع العام، وينبغي أن يكون مختصرا وواضحا. وينبغي أن يلخص المسائل الرئيسية، ويمكن أن يكون ذلك بالجمع بين النقاط الهامة الواردة في تقارير المقررين التي تلخص مناقشات المجموعات القطرية. ولا ينبغي أن يحدد التقرير أي طرف متعاقد معين بالاسم، إلا كما هو منصوص عليه أدناه، ولكن ينبغي أن يبرز الممارسات الجيدة وأن يبين بطريقة عامة المجالات التي يستصوب فيها التحسين. وينبغي أيضا أن يقدم توصيات بشأن المستقبل بحسب الاقتضاء. وسيحدد التقرير الموجز أي أطراف متعاقدة لم تقدم تقارير وطنية أو لم تحضر الاجتماع الاستعراضي. وينبغي أن يعد رئيس الاجتماع "تقرير الرئيس". وينبغي أن يلخص هذا التقرير استنباطات الاجتماع الرئيسية وأن يحتوي على معلومات أخرى مفيدة للأمانة، وعلى سبيل المثال تعليقات أو اقتراحات لوجستية ملائمة، وتفصيل أي تعديلات للوثائق الداعمة وافق عليها الاجتماع الاستعراضي، وغير ذلك من المواد المماثلة. وينبغي أن يعرض هذا التقرير على الأطراف المتعاقدة لكي تنظر فيه، ولكن ليس مقصودا منه أن يكون وثيقة متاحة للجمهور.

الجدول ١: الجدول الزمني *

الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية	الاجتماع التنظيمي	الموعد النهائي لتقديم الأسئلة والتعليقات	الموعد النهائي لتقديم الردود وللتجميع الاختياري للأسئلة والأجوبة	الموعد النهائي للإبلاغ بالمشاركة في المجموعات القطرية	اجتماع أعضاء المكتب	بدء الاجتماع الاستعراضي
- سبعة أشهر	- سبعة أشهر	- ثلاثة أشهر	- شهر واحد	- أسبوعان	- يومان	يوم الصفر
المادة ٣٨ من النظام الداخلي واللائحة المالية	المادة ١١-١ من النظام الداخلي واللائحة المالية	الفقرة ٤٣ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٤٣ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٢٢ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	الفقرة ٣٨ من المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض	المادة ٣٠-١٢، من الاتفاقية

* الأوقات المبينة في هذا الجدول تقريبية. وستحدد المواعيد النهائية الدقيقة للأحداث وتوقيت الأحداث وفقا للاتفاقية وللقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

الجدول ٢: نموذج توضيحي لآلية تشكيل المجموعات القطرية

ملاحظات:

- ١- هذا الجدول للأغراض التوضيحية فقط. وسيتم التوزيع الفعلي للأطراف المتعاقدة على المجموعات الإقليمية في كل اجتماع تنظيمي على حدة.
- ٢- عدد مفاعلات القوى النووية المدرج بين قوسين هو للأغراض التوضيحية. وسيقوم كل طرف متعاقد في كل اجتماع تنظيمي بتأكيد الأعداد الفعلية لمفاعلات محطات القوى النووية.
- ٣- بالنسبة لهذا النموذج، شكلت خمس مجموعات قطرية.
- ٤- الحرف العشوائي المستعمل في هذا النموذج كنقطة بداية لتوزيع الأطراف المتعاقدة التي ليست لديها محطات قوى نووية هو الحرف الإنكليزي "A".
- ٥- استخدمت في هذا النموذج الأطراف المتعاقدة في يوم ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

المجموعة ١	المجموعة ٢	المجموعة ٣	المجموعة ٤	المجموعة ٥
الولايات المتحدة الأمريكية (١٣٦)	فرنسا (٧١)	اليابان (٥٦)	المملكة المتحدة. (٤٥)	المانيا (٣٦)
اسبانيا (١٠)	السويد (١٢)	أوكرانيا (١٧)	جمهورية كوريا (١٨)	كندا (٢٥)
بلجيكا (٧)	سلوفاكيا (٧)	بلغاريا (٦)	الجمهورية التشيكية (٦)	سويسرا (٦)
هولندا (٢)	ليتوانيا (٢)	الأرجنتين (٢)	هنغاريا (٤)	فنلندا (٤)
رومانيا (١)	سلوفينيا (١)	استراليا (٠)	النمسا (صفر)	بيلاروس (صفر)
كرواتيا (صفر)	لكسمبورغ (صفر)	لاتفيا (صفر)	ايرلندا (صفر)	اليونان (صفر)
الدانمرك (صفر)	المغرب (صفر)	النرويج (صفر)	بولندا (صفر)	

المرفق

واجبات ومؤهلات أعضاء المكتب للاجتماع الاستعراضي للاتفاقية المشتركة

أولاً- الخلفية

نتيجة للخبرة التي اكتسبت في الاجتماع الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة الذي عقد من ٣ إلى ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣، وضعت المبادئ التوجيهية التالية التي تبين واجبات ومؤهلات أعضاء مكتب أي اجتماع استعراضي. وعلى الرغم من أن القائمة ليست شاملة فإنها تحدد الواجبات الرئيسية والمؤهلات الجوهرية لأعضاء المكتب هؤلاء.

ثانياً- واجبات أعضاء المكتب

ثانيا-١- الرئيس

- (أ) أن يتولى رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي؛
- (ب) أن يتولى رئاسة اجتماعات المكتب؛
- (ج) أن يقوم، بوجه عام، بإدارة ومراقبة عملية الاستعراض وسير الاجتماع الاستعراضي؛
- (د) أن يتولى تمثيل الاجتماع الاستعراضي أمام وسائل الإعلام، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) أن يعد مشروع تقرير موجز للاجتماع الاستعراضي وتقرير الرئيس عن الاجتماع الاستعراضي؛
- (و) أن يدير أعمال المكتب في الفترة التي تلي الاجتماع الاستعراضي حتى الاجتماع التنظيمي التالي.

ثانيا-٢- نائب الرئيس

- (أ) أن يتولى رئاسة الاجتماع الاستعراضي إذا لزم الأمر؛
- (ب) أن يشارك في اجتماعات المكتب؛
- (ج) أن يساعد الرئيس حسب الاقتضاء؛
- (د) أن يتولى رئاسة اجتماعات الأفرقة المفتوحة العضوية التي تنشؤها الجلسات العامة، إذا قررت الأطراف المتعاقدة ذلك في الجلسة العامة.

ثانيا-٣- رئيس المجموعة القطرية

- (أ) أن يترأس، وأن يدير بوجه عام، اجتماعات المجموعة القطرية؛
- (ب) أن يشجع ويحث على مناقشة القضايا ذات الصلة في اجتماع المجموعة القطرية؛
- (ج) أن يدرس التقارير الوطنية الخاصة بمجموعته القطرية، قبل عرضها؛

- (د) أن يكون ملما بالقضايا الرئيسية الناشئة عن الأسئلة والأجوبة المتعلقة بكل من التقارير الوطنية التي سينظر فيها في مجموعته؛
- (هـ) أن يساند المقرر لدى إعداد تقارير المقرر؛
- (و) أن يشارك في اجتماعات المكتب؛
- (ز) أن ينفذ في مجموعته القطرية مقررات المكتب؛
- (ح) أن يبلغ المكتب بالتقدم المحرز في مجموعته القطرية وبأي مسائل تنظيمية تنشأ فيما يتعلق بذلك التقدم.

ثانياً- ٤- نائب رئيس المجموعة القطرية

- (أ) أن يتولى رئاسة المجموعة القطرية إذا لزم ذلك؛
- (ب) أن يساند المقرر لدى إعداد تقارير المقرر؛
- (ج) أن يتولى منصب المقرر إذا لزم الأمر أثناء مناقشات المجموعة القطرية، وذلك مثلاً من أجل السماح للمقرر بأن يترك المجموعة القطرية مؤقتاً لكي يسجل فوراً في شكل كتابي نتائج مناقشات معقدة.

ثانياً- ٥- المقرر

- (أ) أن يكون ملما بالتقارير الوطنية التي ستعرض في مجموعته القطرية، وتحليل المنسق؛
- (ب) أن يسجل جوهر مناقشة كل من التقارير الوطنية في جلسات مجموعته القطرية؛
- (ج) أن يحدد المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة على أنها تمثل "ممارسة جيدة"؛
- (د) أن يحدد المواضيع والقضايا التي تتفق المجموعة القطرية على أنها تمثل مجالات يستصوب أن تحظى بالمتابعة في اجتماع استعراضي لاحق؛
- (هـ) أن يعد تقريراً بعد كل عرض وطني، يلخص البنود الواردة أعلاه؛
- (و) أن ينقح ذلك التقرير بعد المناقشات التي تجرى في المجموعة القطرية؛
- (ز) أن يعد، ويقدم إلى الجلسة العامة، تقريراً يوجز المناقشات التي دارت في المجموعة القطرية أثناء الاجتماع الاستعراضي والاستنتاجات التي انتهت إليها تلك المناقشات؛
- (ح) أن يعد التقارير المذكورة أعلاه وفقاً للشكل والتوقيت والتفاصيل الأخرى التي يوجه بها المكتب.

ثانياً- ٦- المنسق

- (أ) أن يفرز جميع الأسئلة والتعليقات والأجوبة الكتابية المتعلقة بالتقارير الوطنية لمجموعته القطرية وفقاً لمواد الاتفاقية؛
- (ب) أن يعد المواضيع والقضايا الرئيسية الناشئة عن تلك الأسئلة والتعليقات والأجوبة والتي ينبغي أن تثار في المناقشة في مجموعته القطرية؛
- (ج) أن يقوم بما تقدم وفقاً للجدول الزمني المحددة وبالأشكال المتفق عليها، وأن يتابع الأمر مع نقاط الاتصال الوطنية عندما يبدو مرجحاً أنها ستتجاوز المواعيد النهائية؛
- (د) أن يزود أعضاء مكاتب المجموعات القطرية بالتحليل المذكور أعلاه لكي يكونوا على دراية جيدة بالقضايا قبل بداية الاجتماع الاستعراضي.

ثالثا- مؤهلات أعضاء المكتب

ملحوظة

بصفة عامة، يستصوب أن تكون لدى المرشح لمنصب عضو مكتب خبرة بشأن الاتفاقية المشتركة، وخصوصا في اجتماع سابق من الاجتماعات الاستعراضية للاتفاقية، رغم أن هذه الخبرة لا يلزم أن تكون بصفة عضو مكتب.

ثالثا- ١- الرئيس

- (أ) أن تكون له خبرة في رئاسة اجتماعات دولية كبيرة؛
(ب) أن يكون رهن الإشارة من أجل ما يلي:
'١' الاجتماع التنظيمي الذي يعقد قبل الاجتماع الاستعراضي،
'٢' مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي،
'٣' الاجتماعات التي تعقد من وقت لآخر خلال فترة ثلاث سنوات بعد الاجتماع الاستعراضي؛
(ج) أن يكون لديه إلمام جيد، سواء اكتسبه بنفسه أم بتلقي معلومات وافرة من غيره، بالاتفاقية المشتركة وعملياتها، وبشأن بعض القضايا الرئيسية الراهنة في ميدان أمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة؛
(د) أن يكون ذا مهارة في تيسير التوصل إلى توافق الآراء.

ثالثا- ٢- نائب الرئيس

- (أ) نفس المؤهلات الواردة في ثالثا- ١ بالنسبة للرئيس.

ثالثا- ٣- رئيس المجموعة القطرية

- (أ) أن تكون لديه قدرة ثابتة على تشجيع مناقشة القضايا؛
(ب) أن يجيد اللغة الإنكليزية إجادة تامة؛
(ج) أن يجيد الاتصالات؛
(د) أن يكون رهن الإشارة طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
(هـ) أن لا تكون له أي مصالح خاصة، شخصية أو وطنية، في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية.

ثالثاً- ٤- نائب رئيس المجموعة القطرية

(أ) نفس المؤهلات الواردة في ثالثاً- ٣ بالنسبة لرئيس المجموعة القطرية.

ثالثاً- ٥- المقرر

- (أ) أن يكون قادراً على التلخيص الواضح والسريع كتابة؛
(ب) أن يجيد اللغة الإنكليزية إجادة تامة؛
(ج) أن يكون رهن الإشارة طوال مدة انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
(د) أن لا تكون له أي مصالح خاصة، شخصية أو وطنية، في بلدان مندرجة ضمن مجموعته القطرية؛ و
(هـ) أن يكون لديه إلمام بمسائل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفایات المشعة.

ثالثاً- ٦- المنسق

- (أ) أن يكون قادراً على أن يستخلص، من كمية كبيرة من الوثائق، القضايا الرئيسية التي ينبغي أن تناقش في جلسات مجموعته القطرية، وعلى أن يقدم المشورة إلى رئيس مجموعته القطرية وفقاً لذلك قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
(ب) أن يكون رهن الإشارة للعمل على فترات واسعة لبضعة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الاستعراضي؛
(ج) أن يكون لديه إلمام بمسائل التصرف في الوقود المستهلك والتصرف في النفایات المشعة؛
(د) أن يكون لديه إلمام بالتعامل مع قواعد البيانات الإلكترونية؛
(هـ) أن تكون لديه إمكانية الوصول إلى الملفات وتنزيلها وتحميلها على شبكة الإنترنت.